

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين ، ولا حـول ولا قـوـة الا بـالله العـلـيـ العـظـيمـ .
كان الحديث حول الاشكالات التي يمكن ان تورد على الاحتياط ووصلنا الى الاشكالات العامة ومنها ان الادلة النقلية من ايات وروایات
أمرتنا بالرجوع الى الروايات او الى الرواية فلا يصح سلوك طريق ثالث اسمه الاحتياط ، وذكرنا ان هذا الوجه يمكن ان ينحل الى وجهين : فتارة يقول
المولى: (طريقـيـ الىـ اـحـكـامـيـ هـذـاـ وـهـذـاـ) اوـ (ـالـحـجـجـ عـلـيـ اـحـكـامـيـ هـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ) فيـجـعـلـ الـطـرـيقـيـةـ اوـ يـمـضـيـ الـطـرـيقـيـةـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ طـرـقـ عـقـلـائـيـةـ
(ـفـاـمـاـ انـ يـجـعـلـ الـطـرـيقـيـةـ لـلـشـيـءـ اـبـتـدـاعـاـمـاـ انـ يـمـضـيـ الـطـرـقـ عـقـلـائـيـةـ ،ـ كـلـاـهـمـاـ مـمـكـنـ) هـذـهـ هـيـ الصـورـةـ الـاـولـيـةـ .
الصـورـةـ الثـانـيـةـ:ـ اـنـ يـأـمـرـ بـشـيـءـ تـكـلـيفـاـ كـامـرـهـ بـالـفـقـهـ اوـ التـقـلـيدـ .
فـاـمـاـ هـوـ الفـرقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ ؟

والجواب: انه تارة يكون مصب كلامـهـ الحـجـيـةـ (ـأـوـ فـقـلـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ)ـ إـذـاـ كـانـ مـصـبـ كـلـامـهـ الـحـجـيـةـ وـالـحـكـمـ الـوـضـعـيـ ،ـ لـزـمـهـ وـجـوبـ .
وتـارـةـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ يـأـمـرـ بـاتـبعـ الـلـازـمـ وـإـيـهـمـ صـنـعـ دـلـ عـلـيـ الثـانـيـ ،ـ وـانـمـاـ يـجـبـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـيـاتـ اـنـ نـلـاحـظـ لـسانـ الدـلـيلـ فـتـارـةـ يـقـولـ
يـجـعـلـ الـحـجـيـةـ لـلـمـلـزـومـ وـتـارـةـ يـأـمـرـ بـاتـبعـ الـلـازـمـ وـإـيـهـمـ صـنـعـ دـلـ عـلـيـ الثـانـيـ ،ـ وـانـمـاـ يـجـبـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـيـاتـ اـنـ نـلـاحـظـ لـسانـ الدـلـيلـ يـقـولـ
حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ)ـ فـالـمـجـعـولـ هـنـاـ هـوـ الـحـجـيـةـ وـيـلـزـمـهـ وـجـوبـ الـاـتـبعـ وـتـارـةـ يـعـكـسـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـفـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـواـ فـيـ
فـهـوـ اـمـرـ بـالـلـازـمـ لـأـنـ التـفـقـهـ بـالـدـيـنـ كـاـشـفـ عـنـ مـرـادـ الشـارـعـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـلـزـومـ ،ـ فـلـأـنـهـ حـجـةـ اـمـرـنـاـ بـاتـبعـهـ وـكـانـ لـهـ اـنـ يـقـولـ جـعـلـ التـفـقـهـ حـجـةـ عـلـيـكـمـ ،ـ
لـكـهـ بـالـمـالـ لـأـنـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـجـعـلـ الـحـجـةـ -ـبـمـعـنـيـ الـكـاـشـفـ اوـ الـمـنـجـزـ وـالـمـعـدـرـ-ـ اوـ يـأـمـرـ بـلـزـومـ الـاـتـبعـ .
فـاـذـنـ هـنـاـ مـنـطـلـقـانـ حـسـبـ لـسانـ الـادـلـةـ لـلـاـسـتـدـلـالـ:

المنطلق الاول: انـ الـادـلـةـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ لـلـرـوـاـيـاتـ وـالـرـوـاـةـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ التـزـاماـ نـفـيـ حـجـيـةـ الـاـحتـيـاطـ اـيـ لـيـ اـنـ أـحـتـجـ عـلـيـ المـوـلـيـ^١
بـالـاـحتـيـاطـ ،ـ هـذـاـ هـوـ الـمـنـطـلـقـ الـاـولـ .

المنطلق الثاني: انـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ اـمـرـتـ بـالـتـفـقـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـلـيـتـفـقـهـواـ فـيـ الـدـيـنـ)ـ اوـ اـمـرـتـ بـالـتـقـلـيدـ (ـفـلـلـعـوـامـ اـنـ يـقـلـدـوهـ)ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ
نـفـيـ الـقـسـيمـ الـثـالـثـ وـهـوـ الـاـحتـيـاطـ فـلـاـ اـمـرـ بـهـ فـحـيـثـ لـاـ اـمـرـ بـهـ لـاـ دـلـیـلـ عـلـیـ الـحـجـيـةـ ،ـ وـبـعـبـيرـ آـخـرـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ عـدـمـ الـاـمـرـ بـالـاـتـبعـ عـدـمـ الـحـجـيـةـ .
لـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ باـحـدـ هـذـيـنـ الـمـنـطـلـقـيـنـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـالـاـطـلـاقـ الـمـقـامـيـ فـلـوـلـاـ التـمـسـكـ بـالـاـطـلـاقـ الـمـقـامـيـ لـمـاـ تـمـ الـاـسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ لـأـنـ
اـثـيـاتـ الـشـيـءـ لـاـ يـنـفـيـ مـاـ عـدـاهـ سـوـاءـ اـكـانـ حـكـمـاـ وـضـعـيـاـ كـاـلـحـجـيـةـ اـمـ كـانـ حـكـمـاـ تـكـلـيفـاـ كـوـجـوـبـ الـاـتـبعـ اـذـنـ اـثـيـاتـ الـشـيـءـ لـاـ يـنـفـيـ مـاـ عـدـاهـ .
وـعـنـ مـلاـحةـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ يـتـضـحـ ذـلـكـ:

الـاـيـةـ الـاـولـيـ:ـ (ـفـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـواـ فـيـ الـدـيـنـ)ـ اـذـنـ مـصـبـ هـوـ الـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ بـالـبـرـهـانـ
الـاـنـيـ اـنـ التـفـقـهـ حـجـةـ وـكـاـشـفـ عـنـ مـرـادـ المـوـلـيـ

الـاـيـةـ الثـانـيـةـ (ـاـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـبـأـ تـبـيـنـواـ)ـ فـقـدـ يـقـالـ اـنـ مـسـتـفـادـ مـنـ مـصـبـ هـنـاـ مـنـ الـهـيـةـ اـمـرـ ،ـ وـمـنـ مـاـدـةـ اـمـرـ آـخـرـ فـانـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـهـيـةـ
الـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـ (ـتـبـيـنـواـ)ـ اـيـ يـجـبـ التـبـيـنـ ،ـ وـمـنـ مـاـدـةـ اـيـ (ـتـبـيـنـ)ـ كـوـنـ التـبـيـنـ الـعـرـفـيـ بـنـفـسـهـ طـرـيـقاـ لـلـوـاقـعـ ،ـ اـذـ قـلـنـاـ اـنـ التـبـيـنـ بـنـفـسـهـ طـرـيـقاـ ،ـ اـذـ هـذـهـ الـاـيـةـ
بـمـادـتـهاـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ اـيـ حـجـيـةـ مـاـ عـدـ تـبـيـنـاـ عـرـفـاـ ،ـ وـتـدـلـ بـهـيـتـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاـتـبعـ اـذـنـ تـخـتـلـفـ عـنـ التـفـقـهـ^٢ـ مـنـ حـيـثـ الـخـصـوصـيـةـ فـيـ مـاـدـةـ ،ـ
فـهـلـ اـنـ مـاـدـةـ التـبـيـنـ مـساـوـيـةـ لـلـكـاـشـفـيـةـ (ـالـحـجـيـةـ)ـ؟

والـجـوابـ:ـ فـيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ كـلـاـ ،ـ اـمـاـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـيـاتـ فـعـمـ ،ـ وـذـلـكـ لـانـهـ فـيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ قـدـ يـكـوـنـ جـهـلـاـ مـرـكـبـاـ اـذـ التـبـيـنـ هـوـ طـلـبـ الـبـيـنـةـ اوـ
الـفـحـصـ ،ـ فـقـدـ اـتـبـيـنـ لـكـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ الـوـاقـعـ ،ـ فـالـتـبـيـنـ هـوـ الـفـحـصـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ بـيـنـ التـبـيـنـ وـالـكـاـشـفـيـةـ نـسـبـةـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ لـكـنـ
فـيـ مـقـامـ الـاـثـيـاتـ (ـأـعـنـيـ فـيـ نـظـرـ الـمـتـبـيـنـ)ـ فـانـ التـبـيـنـ مـسـاـوـيـةـ لـلـكـاـشـفـيـةـ .

اـذـنـ لـوـ تـمـسـكـنـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ فـأـنـهـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ ماـ قـلـنـاـ اـوـلـاـ مـنـ اـنـ هـذـهـ الـاـيـةـ تـدـلـ بـمـادـتـهاـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ وـبـهـيـتـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ (ـوـجـوبـ
فـلـاـ مـانـعـةـ جـمـعـ فـالـمـادـةـ لـهـاـ مـعـنـىـ وـالـهـيـةـ لـهـاـ مـعـنـىـ آـخـرـ ،ـ وـتـوـضـيـحـهـ بـمـثـالـ:ـ لـوـ قـالـ الـمـوـلـيـ (ـاحـتـطـ)ـ فـالـاـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـبـالـقـرـيـنـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ
الـاـسـتـحـبـابـ اـيـ يـدـلـ اـمـرـ عـلـىـ مـحـبـوـيـةـ الـاـحتـيـاطـ ،ـ لـدـىـ الـمـوـلـيـ وـكـذـاـ مـادـةـ (ـحـوـطـ)ـ فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـحـبـوـيـتـهـ وـمـطـلـوـبـيـتـهـ ،ـ اـذـنـ هـنـاـ بـحـثـانـ فـقـدـ مـسـتـفـادـ

^١ـ وـالـذـيـ اـعـتـبـرـهـ بـعـضـ مـعـنـىـ مـعـانـيـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـ فـيـ كـتـابـ (ـالـحـجـةـ مـعـانـيـهـ وـمـصـادـيقـهـ)ـ .

^٢ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـلـحـجـةـ .

^٣ـ فـانـ التـفـقـهـ طـلـبـ الـفـقـهـ .

الهيئة فقط كما في (اضرب او اذهب) وقد تستفاد من الهيئة ومن نفس المادة فان (احتظر) بنفسها تدل على المحبوبة فالمادة قد توافق الهيئة في الدلالة تعاكسها ، والحاصل ان المادة قد تدل على ملزم الاتباع وهو الحجية ، والهيئة تدل على اللازم للحجية .

ومن الروايات : قوله عليه السلام : (فللعمان ان يقلدوه) فمصبها الاولى هو التكليف لكن هل ان مادة (قلد) تدل على الحجية الظاهر لا.

والرواية الاخرى : (خذ من زكرياء بن ادم المؤمن على الدين والدنيا) وموطن الشاهد ان السائل لما سأله الامام لم يجبه باحتظر بل قال له خذ من زكرياء وروایة اخري : (انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائانا) في مشهورة ابي خديجة ، فلم يقل احتظر بل قال انظر الى رجل منكم ، وايضا في مقبوله عمر بن حنظلة يقول : (ينظران الى من كان منكم من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا) وهاتان الروايتان الاخيرتان هما اللتان استشهد بهما السيد العم في بيان الفقه على هذا المطلب ونحن اضفنا تلك الآيات والروايات تقوية لهذا الوجه ، مقدمة للجواب الاشمل عنه .

اذن هذا الوجه بكل شقيه قد يستدل به على المقام (انه لو كان الاحتياط طريقا وحجة لما افرد الامام عليه السلام الاجتهاد والتقليد بالذكر ولما خصصت الروايات والآيات الامر بالتفقه والتقليد وما اشبه ذلك فلا يستشكل بان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه) فانه مع ضميمة الاطلاق المقامي فالاشكال يحتاج الى جواب وحينئذ اذا لم نجد عن الاطلاق المقامي لما امكننا ان نسلك طريق الاحتياط ، هذا الاشكال يمكن الجواب عنه بوجوه الوجه الاول : ما ذكره بيان الفقه : ان الروايات والآيات لم تذكر طريق الاحتياط لأنه صعب أو شاذ (فالاحتياط صعب لأن تصلي الى جهتين أو اربع وفي المعاملات بأن تجري العقود مثلاً بعدة صيغ مختلفة) فلذا لم تأمر الآيات والروايات باتباعه .

لكن هذا الوجه المذكور في بيان الفقه كيف يكون رداً فيها على ذلك الاشكال؟ ولتوسيعه وتوجيهه نقول: ان هذا التوجيه لعدم ذكر الآيات والروايات وهي بالمئات للاحتجاط ينفع لنفي الاطلاق المقامي أي يريد ان يقول ان المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة فالمولى لم يكن في مقام بيان كافة طرقه الى احكامه بل اراد ان يبين الطريق السهل والطريق المتعارف وغير الشاذ ، فجواب بيان الفقه بهذا التتميم يكون فيها والا ف مجرد (تفقهوا) او (للعمان ان يقلدوه) لا تدل على نفي الطرق الاخرى كما هو واضح ، كما ان مجرد صعوبة امر لا يثبت عدم تمامية الدليل على عدم حجيته . هذا الوجه في بيان الفقه شفعه بوجه اخر وعبارته (وكان الاقتصار على طرقية الاجتهاد والتقليد فقط لأنهما الطريقان المعروفان في تحصيل الحجة) وهذا وجه اخر وان ذكرهما كوجه واحد فالوجه الاول ان الاحتياط صعب فلذا لم يذكره فلا يكون عدم الذكر دليلاً على عدم الاطلاق السكتوي او المقامي .

والوجه الثاني هو ان الاحتياط والتقليد طريقان معروفان في تحصيل الحجة اما الاحتياط فليس طریقاً معروفاً في تحصيل الحجة لذا لم يذكره بل هو شاذ ، اذن كونه صعباً امر وكونه شاذًا امر اخر .

ونحن نضيف وجهين اخرين على ما ذكره بيان الفقه في ضمن الجواب الاول : فنقول ان الشارع امر بالاجتهاد والتقليد ولم يأمر بالاحتياط لأنهما طريق المعرفة⁴ اما الاحتياط فليس طریقاً للمعرفة بل هو اصل عملي والاصول العملي متاخر رتبة عن الدليل الاجتهادي فانه طريق امثال احكام المولى فقط وهذا وجه ، والوجه الآخر انه من غير الممكن عادة امثال اوامر المولى بالاحتياط وليس ذلك صعباً فقط بل غير ممكن عادة (فالاحتياط دائرة ضيقة جداً) فبالاجتهاد اولاً نتعرف على احكام المولى ثم يمكننا امثالها لكن لو تركنا الاجتهاد والتقليد ظهرياً فهلا يمكن بالاحتياط ان نمثلها؟ والجواب : في اکثر الموارد كلا. مثلاً لو قال المولى (اقم الصلاة) فلو اراد المكلف ان لا يتفقه ولا يقلد فكيف يحتاط فهو لا يعرف ماهية الصلاة يخطر بباله الركوع والتسجود ولنعتبر ذلك في رجل اجنبي الان دخل في الاسلام ولم يعرف من الاسلام شيئاً وقت له صل فهل يمكنه الاحتياط ؟ كلا لأن البسائل والمحتملات بالملائين وكذلك الكلام في الصوم والحج وغيرها اذن الشارع لم يأمر بالاحتياط لأنه ليس طریقاً للمعرفة هذا اولاً لأنه لا يمكن امثال اوامر المولى بالاحتياط في اغلبها وثالثاً(وهذا موطن كلام بيان الفقه) فيما اذا امكن الامثال بالاحتياط فانه يكون صعباً اذن صعوبة الاحتياط تأتي بالدرجة الثالثة بعد هذين الوجهين الذين اضفناهما هذا هو الجواب الاول بشعبه المختلفة بقي جوابان يأتي الكلام فيهما ان شاء الله الله على محمد واله الطيبين الطاهرين